[207] الامر والنهي، ويحتمل أن يكون مخصوصا بالمقربين الذين يملك ا قلوبهم ويستولى عليها بلطفه ويتصرف فيها بأمره فلا يشاؤون شيئا إلا أن يشاء ا، ولا يريدون إلا ما أراد ا، فهو تعالى في كل آن يفيض على أرواحهم، ويتصرف في آبدانهم، فهم ينظرون بنور ا، ويبطشون بقوة ا، كما قال تعالى فيهم: فبي يسمع وبي يبصر، وبي ينطق، وبي يمشي، وبي يبطش. وقال عزوجل: كنت سمعه وبصره ويده ورجله ولسانه. وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في كتاب المكارم، وقد مر الكلام في الآية في باب العلم. (1) 42 - شى: عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: لبسوا عليهم لبس ا عليهم فإن ا يقول: " وللبسنا عليهم ما يلبسون ". 43 - شى: عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم هذا ولا تجعلوا للناس، فإنه ما كان ا فهو ، وما كان للناس فلا يصعد إلى ا ولا تخاصموا الناس بدينكم فإن الخصومة ممرضة للقلب، إن ا قال لنبيه: يا محمد إنك لا تهدي من أحببت ولكن ا يهدي من يشاء، وقال: أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. ذروا الناس فإن الناس أخذوا من الناس وإنكم أخذتم من رسول ا وعلي ولا سواء، إني سمعت أبي عليه السلام وهو يقول: إن ا إذا كتب إلى عبد أن يدخل في هذا الامر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره. 44 - شى: البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: قال ا في قوم نوح: " ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان ا يريد أن يغويكم " قال: الامر إلى ا يهدي ويضل. 45 - شى: عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: إن رسول

---

(1) لا يخفى أن جميع ما ذكر من هذه الوجوه إنما هو للفرار من نسبة فعل القبيح إليه تعالى فان الحيلولة والمكر والامر بالمعصية وبالجملة كل ما هو إضلال بوجه قبيح من الحكيم فلا ينسب إليه تعالى ; إلا أن ظاهر الكتاب أن جميع ذلك منه تعالى فيما نسب إليه من قبيل المجازاة على المعاصي قال تعالى: " وما يضل به إلا الفاسقين " وقال: " فلما زاغوا أزاع ا قلوبهم " ولا يقبح الاضلال وكل ما يرجع إليه إذا كان بعنوان المجازاة كما لا يخفى. ط (*)